



# سياسة الاستثمار بجمعية الطرف الخيرية

## المحتويات

|   |   |
|---|---|
| ٣ | الفصل الأول: أحكام عامة.....                  |
| ٣ | مقدمة.....                                    |
| ٣ | الفصل الثاني: تعريفات عامة.....               |
| ٣ | الفصل الثالث: هدف اللائحة.....                |
| ٤ | الفصل الرابع: سياسة الاستثمار في الجمعية..... |

## الفصل الأول: أحكام عامة.

### مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هذه السياسة وجميع المعلومات المدرجة بها هي ملكية خاصة لجمعية الطرف الخيرية للخدمات الاجتماعية وسيشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية" ويجب أن يستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة .

## الفصل الثاني: تعريفات عامة.

يكون للتعبير التالية والمستخدمة ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية..... جمعية الطرف الخيرية للخدمات الاجتماعية .

مجلس الإدارة..... أعضاء مجلس إدارة جمعية الطرف الخيرية للخدمات الاجتماعية .

## الفصل الثالث: كدفع الأمانة.

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية ووضع الأسس التي تحقق الاستدامة المالية بالجمعية وتنفيذ كافة اجراءات الاستثمار بمعايير مناسبة حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية بالجمعية.

## الفصل الرابع: سياسة الاستثمار في الجمعية.

المادة (١): تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المتعلقة بالاستثمار في الجمعية .

المادة (٢): تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة (٣): يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة .

المادة (٤): يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة استثمار أموال الجمعية ووضع التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة (٥): يجب ان يسبق اي عمل استشاري دراسة جدوى اقتصاديه لكافه النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة (٦): يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنه الاستثمار في اجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقا لسقف مالي يحددها المجلس .



المادة (٧) : يتحدد ما تستثمرها الجمعية في اموال بالاتي :-

- الا يتجاوز المخطط له في الميزانية التقديرية .
- ان يكون من فائض اموال الجمعية الخاصة .
- الا يكون من الاموال المقيدة بأنشطة و مشاريع وبرامج .

المادة (٨) : تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما انا قرار الاستثمار اتخذته ادارة الجمعية وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتفذيته في الأعوام القادمة .

المادة (٩) : فوائد استثمار الجمعية اين كان مصدر اموالها المستخدم في تغطيه نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطيه الاعباء والمصروفات التشغيلية .

المادة (١٠) : يظهر حساب مخصص انخفاض فئة الاستثمارات مطروح شكليا من رصيد الاستثمار في الميزانية العمومية .

تم اعتماد هذه اللائحة باجتماع مجلس الإدارة الرابع  
للعام المالي ٢٠٢١م

  
فهد بن أحمد العكروش